

على ادائه وان لم يبايع الي المشتري ويجوز **فصل** وان كان التبرع مائة
البايع من الدين كتب تبرعا لا يشترط ان يكون الدين المأذون به
المسمى اعملا هو البايع المذكور اعلاه وقد ذكرنا ذلك في الذي عرفت
وعد في غير ذلك كذا الفصلين الشرعي برت بذلك في المشتري المسمى
من التبرع المسمى اعلاه **فصل** وان كان حصة من المشتري
البايع المذكور اعلاه مما عرفت من الدين المسمى الذي عرفت
الي التبرع المسمى اعلاه وهو نظير في القدر والحسن والقصور
شرعيه قبلها فتولا شرعا برت بذلك في المشتري المسمى
المذكور في البايع الي المشتري **فصل** وان كان البايع
المشتري من التبرع كتب تبرعا لا يشترط ان يكون البايع
المسمى اعلاه من التبرع المسمى اعلاه ومنه كل من تبرع
مما عرفت لا يشترط ان يكون البايع الي المشتري **فصل** وان كان
بلد او كتب عوضا عن التسام وخلا البايع المسمى اعلاه
الطبيعية الشرعية القائمة مقام التسليم. فوجبه تسليمه
المعاقبة الشرعية ويجوز **فصل** وان كان المشتري المسمى
كتب قبل الاشهاد وحضر فلان في ذلك المسمى اعلاه
اعلاه مما عرفت من البايع المسمى اعلاه بالدين المذكور اعلاه

مسمى بذلك فانه يجب ان يكون **فصل** وان اعترف احد بصحة البيع
لم يثبت له شهادة واعترف فلان حضر فلان واعترف بصحة البيع ونقود
منه وحرابه على الوجه الشرعي وان صدر من هلم في علم وان لا حتى
يذكر ذلك من غير ان يزوج من الوصي ولا بسبب **فصل** وان كان في البيع
عيب قبل الاشهاد وقد علم المشتري المذكور اعلاه ان في البيع العيب
فله ان يزوج باو هو كذا وكذا في ذلك واقدم عليه **فصل** وان كان
بيع له حيا كتب قبل الاشهاد وهذا البيع المسمى اعلاه جار اجاز
فله ان يزوج من كامله او اكثر او اقل اخرها كذا بعد صا در بينه وبين
البايع المسمى اعلاه **فصل** وان كان البايع المسمى اعلاه
على المشتري بذلك ويعد **فصل** وان كان المبيع من غير ما وقد ذكرنا قبل
الاشهاد وقد المبيع المسمى اعلاه من بيع كذا الحجة شرعية تاريخه بالذ
واعترف من غير من المذكور اعلاه وقد الموهب المذكور اعلاه من
حكم من يزوج قبل صدور عند هذا البايع بين المتبايعين المذكور اعلاه
اوله الاخر من ذلك ولا شيء له بوجه ولا بسبب **فصل** وان كان
المبيع وشارده هو موقوف على من كتب قبل الاشهاد وهذا البيع كان فلان
وان بايعوا من غير ما عرفت من المسمى اعلاه في ذلك ثم يثبت عند
الحاكم القلبي في ذلك الوقت المذكور اعلاه في ذلك المسمى اعلاه